الأمم المتحدة

A/HRC/31/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، الإمارات العربية المتحدة، البحرين*، تونس*، الجزائر، جيبوتي*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، لبنان*، ليبيا*، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن*: مشروع قرار

٣١/... آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أُنشئ بمبادرة من الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار لجنة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، بما فيها القرار ١٧/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في أن يعيش في جو ينعم بالسلام والحرية والأمن وحقه في التمتع في جميع الأوقات بالحماية من تهديد خطر الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة، على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلّم بأن أهداف مكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ليست متعارضة بل هي أهداف متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين[(١)]،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذ التزاماتها تنفيذاً فعالاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان حول آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز عن تلك الحلقة[(٢)]،

وإذ يجدد التزامه الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

---

(١) A/HRC/29/51.

(٢) A/HRC/30/64.

وإذ يسلّم بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتقيد تقيداً تاماً، في إطار التعاون الدولي، وفي إطار ما تتخذه من تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة أغراضه ومبادئه، وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يؤكد أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم بين العقائد والثقافات تُعتبر من أهم العوامل التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى هذه الغاية،

وإذ يدين من جديد أشد الإدانة أعمال الإرهاب الشائنة بجميع أشكالها ومظاهرها، حيثما تُرتكب وأياً كانت الجهة التي ترتكبها، بصرف النظر عن الدافع إلى ارتكابها، بوصفها أفعالاً إجرامية ولا مبرر لها وتؤثر تأثيراً ضاراً في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، وبذا، تعيق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وسيادة القانون والديمقراطية، وتزعزع الحكومات وتشكل في نهاية المطاف تهديداً خطيراً لعمل المجتمعات وللسلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بما للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتماشية مع القانون الدولي من أهمية في المساهمة في عمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبالتالي، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب، بطرق منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء تزايد تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ يشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز تعاونها واتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، بما في ذلك تقاسم المعلومات، ومراقبة الحدود لاكتشاف حركاتهم، وإعداد الرد المناسب على صعيد القضاء الجنائي، وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة وآلياتها، فضلاً عن نُظم العقوبات،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول كافة أن تفي بمسؤولياتها في عدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين والجماعات الإرهابية، ولا سيما الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمالي، بما في ذلك عن طريق قيام مواطنيها أو أشخاص في أراضيها بجمع الأموال أو توفير الأصول المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح جماعات إرهابية أو إرهابيين أفراد لأي غرض من الأغراض، أو بقصد أن تُستخدم هذه الأموال من قِبل هذه الجماعات الإرهابية أو هؤلاء الإرهابيين، أو مع معرفة أنها ستستخدمها، وفي عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، وفي منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة وغير مباشرة من الفدية التي تُدفع للجماعات الإرهابية، وفي أن تحيل إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أفعال إرهابية أو يسهل ذلك أو يشارك أو يحاول أن يشارك فيه

أو أن يوفر ملاذاً آمناً للإرهابيين، أو في أن تقوم، عند الاقتضاء، بتسليمهم استناداً إلى مبدأ التسليم أو المقاضاة،

وإذ يرحب بما تم اتخاذه واعتماده من التزامات وإجراءات ومبادرات سياسية في محافل مختلفة لمكافحة الاختطاف الهادف إلى طلب الفدية، مثل مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الجرائم الخطيرة التي يرتكبها كل من الجماعات الإرهابية والأفراد، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والتي استهدفت أشخاصاً وجماعات استناداً إلى خلفيتهم الإثنية والدينية وانطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن الدينية والأضرحة والمواقع الثقافية، التي قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للذخائر والمعالم والمواقع الدينية،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارات المتابعة التي تلته، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف استناداً إلى الدين أو المعتقد، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً بغية المساهمة في إيجاد بيئة أكثر مؤاتاة للتصدي لرسائل الجماعات الراديكالية التي تحاول تبرير العنف بطرق منها الوصم والتمييز الإثني أو الديني،

وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل تسوية النزاعات ومقاومة الظلم والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وتحقيق الازدهار العالمي، والحكم الصالح، وإعمال حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وزيادة التفاهم بين الثقافات، وضمان الاحترام للجميع،

١- *يدين بشدة* جميع الأفعال الإرهابية بوصفها أفعالاً إجرامية ولا مبرر لها، ويعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن قلقه* لاستهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية شرائح من السكان ومناطق، استناداً، في بعض الحالات، إلى ديانة أفراد محددين وطوائف محددة و/أو انتمائهم الإثني؛

٣- *يؤكد من جديد* المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول في منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في الأراضي الخاضعة لولايتها، في امتثال تام لالتزاماتها القانونية الدولية؛

٤- *يحث* الدول على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بتلك الحقوق؛

٥- *يعرب عن القلق* إزاء ازدياد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية طلباً للفدية و/أو ابتغاء تنازلات سياسية، ويعرب عن الحاجة إلى التصدي لهذه المسألة؛

٦- *يؤكد من جديد* واجب الدول في منع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية، بما في ذلك دفع الفدية، وتجريم توفير أو جمع الأموال من قبل مواطنيها أو في أراضيها، بأية وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال للقيام بأعمال إرهابية، أو مع معرفة أنها ستُستخدم للقيام بهذه الأعمال؛

٧- *يشجع* الدول على الامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية في إنشاء منابر دعاية، مثل المنابر الإلكترونية أو الساتلية أو أي واسطة أخرى من وسائط الإعلام على أراضيها لنشر الكراهية أو للتحريض؛

٨- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها وعلى إحالة من يقوم بمثل هذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٩- *يحث أيضاً* الدول على اعتماد استراتيجيات إعادة تأهيل وإعادة دمج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن إنشاء مراكز وطنية لتقديم المشورة وإزالة التشدد يمكن أن تؤدي دوراً هاماً إلى جانب أساليب الرد على مستوى القضاء الجنائي، ويرحب في هذا الشأن بدور مركز محمد بن نايف للمشورة والرعاية في مكافحة الإيديولوجيات والأنشطة الإرهابية؛

١٠- *يعرب عن قلقه* إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع معولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت ووسائط الإعلام الأخرى، للدعوة إلى القيام بأعمال إرهابية أو لارتكابها أو التحريض عليها أو تجنيد من يقوم بها أو تمويلها أو التخطيط لها، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع التقيد التام بالتزاماتها القانونية الدولية، ويؤكد أهمية التعاون بين الجهات المعنية في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للتصدي لهذه القضية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بالقانون الدولي وبأغراض الميثاق ومبادئه، ويؤكد مجدداً أن تلك

التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب، بطرق منها تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والحوار والتفاهم بين الشعوب والسلام، ويشير مع التقدير، في هذا الشأن، إلى الدور البنّاء الذي يؤديه مرصد الفتاوى التكفيرية في مصر؛

١١- *يجدد* التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات، ويناشد في هذا الشأن الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١٢- *يناشد* جميع الدول أن تعزز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح الإثني والوطني والديني، واحترام جميع الأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتشجيع برامج تربوية وبرامج لتوعية الجمهور تضم جميع قطاعات المجتمع؛

١٣- *يعرب* عن تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويسلّم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لهم، بشكل يأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بالتذكر والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة ويعزز المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الشأن، وفقاً للقانون الدولي؛

١٤- *يشجع* الدول على توفير المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتوفرة؛

١٥- *يحث* الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بغية القيام على نحو فعال بمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر تعرضاً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

١٦- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتأثير السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لأفضل الممارسات وأهم التحديات القائمة في هذا الشأن، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين.